لقول جابر في صفة حجه صلى الله عليه وسلم أنه رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر .

فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غير وأشركه في هديه .

(فإن لم يكن معه هدي وكان عليه هدي واجب) لتمتع أو قران أو نحوهما .

(اشتراه) وذبحه (وإن أحب أن يضحي اشترى ما يضحي به) .

وكذا إن أحب أن يتطوع بهدي .

(ثم يحلق رأسه) لحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في حجه الوداع متفق عليه .

(ويبدأ بأيمنه) أي شق رأسه الأيمن .

لحديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى .

فأتى الجمرة فرماها .

ثم أتى منزلة بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس رواه مسلم .

(ويستقبل القبلة فيه) أي في الحلق لأنه نسك .

أشبه سائر المناسك .

(ويكبر وقت الحلق) كالرمي (والأولى أن لا يشارط الحلاق على أجرة) قال أبو حكيم ثم يصلي ركعتين .

(وإن قصر فمن جميع شعر رأسه) نص عليه (لا من كل شعرة بعينها) لأن ذلك لا يعلم إلا بحلقة .

والأصل في ذلك قوله تعالى ! ! وهو عام في جميع شعر الرأس .

وقد حلق صلى الله عليه وسلم جميع رأسه فكان ذلك تفسيرا لمطلق الأمر بالحلق أو التقصير فيجب الرجوع إليه .

ومن لبد رأسه أو ضفره أو عقصه فكغيره .

(والمرأة تقصر من شعرها على أي صفة كان من ضفر وعقص وغيرهما .

قدر أنملة فأقل من رؤوس الضفائر) لحديث ابن عباس مرفوعا ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير رواه أبو داود .

ولأنه مثلة في حقهن .

(وكذا عبد) يقصر (ولا يحلق إلا بإذن سيده لأن الحلق ينقص قيمته .

ويسن أخذ أظفاره) أي الحاج (وشاربه ونحوه) كعانته وإبطه .

قال ابن المنذر ثبت أن رسول ا صلى ا عليه وسلم لما حلق رأسه قلم أظفاره .

وكان ابن عمر يأخذ من شاربه وأظفاره .

ويستحب إذا حلق أن يبلغ العظم الذي عند منقطع الصدغ من الوجه .

لقول ابن عمر للحالق أبلغ العظمين افصل الرأس من اللحية .

وكان عطاء يقول من السنة إذا حلق أن يبلغ العظمين .

(ومن عدم الشعر استحب أن يمر الموسى على رأسه) .

روي عن ابن عمر .

ولا يجب خلافا لأبي حنيفة .

(ثم قد حل له كل شيء من الطيب وغيره إلا النساء) .

نص